

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٧ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق
٢٤ ذو القعدة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر
(رئيس المحكمة) .

وحضور السادة المستشارين : محمد ولي الدين جلال وفاروق
عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد علي وعبد الرحمن نصر وسامي فرج
يوسف والدكتور عبد المجيد فياض (أعضاء)

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة
(رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة
١١ قضائية « دستورية »

المقامة من :

الأستاذ / لطفي محمود لطفي بصفته وكيلا عن الشيخ جابر الأحمد
الصباح .

ضد

١ - الأستاذ / محمود عبد الباى سلمان .

٢ - الدكتور / عبد الوهاب عبد الحميد الشافعي

٣ - السيد / رئيس الوزراء .

٤ - السيد / وزير العدل .

الاجراءات

بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم - وعلى ما بين من مذكرته المودعة بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠ - بعدم دستورية نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته « واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ».

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى وقدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الأول استأجر الشقة رقم ٢٠

التي يملكها المدعى والكائنه في العقار رقم ٣٢ الكائن بشارع يحيى ابراهيم بالزمالك قسم قصر النيل بالقاهرة - وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبغرض استغلالها مسكنا خاصا ، وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٨٨ غير الغرض لتصبح مكتبا للمحاماه ، وفي الثاني من مارس سنة ١٩٨٩ تنازل المدعى عليه الأول عن ايجار الشقة المذكورة إلى المدعى عليه الثاني للانتفاع بها كعبادة طبية اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٩ ، وأقام كلاهما الدعوى رقم ٣٨٧٩ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة الايجارات) ضد وكيل المدعى طالبين الحكم بصحة التنازل المشار إليه والزامه بتحرير عقد ايجار إلى المتنازل إليه بذات شروط عقد الايجار المتنازل عنه وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تجيزه . وأثناء نظر الدعوى دفع وكيل المدعى بعدم دستورية هذه المادة ، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت له بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ برفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، وعقب قيدها قضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى الموضوعية حتى يصدر حكم من هذه المحكمة .

وحيث إن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على أساس أنها طعن مباشر بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه بالمخالفة للمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ التي لا تجيز ذلك سواء عن طريق الدعوى الأصلية

أو الطلب العارض ، ولا يجدى في ذلك الدفع بعدم الدستورية الذى آثاره المدعى أمام محكمة الموضوع ذلك أنها لم توقف الدعوى بعد تقريرها لجديته وتصريحها له بإقامة الدعوى الدستورية

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٩ سالفه البيان تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ)

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .» مى كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن محكمة الموضوع إذ ترخص لمن آثار الدفع بعدم الدستورية بعد تقديرها لجديته - برفع الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذا الترخيص لا يلزمها سوى بتأجيل الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها ، وبالتالي لا يكون وقفها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ، ولا يغير من هذا النظر أن تستعيض محكمة الموضوع فى حالة بداتها وفى حدود سلطتها التقديرية عن تأجيل الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، بوقفها لأن ذلك منها

لا يعدو أن يكون تربصا بقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ، وهى عين النتيجة التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تأجيل الدعوى الموضوعية اثر التصريح برفع الدعوى ، الدستورية ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على غير أساس حريا بالرفض .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وهى الفقرة المطعون عليها - اثارها المحامى أو ورثته بميزة النزول عن حق ايجار مكتب المحاماة لمن حددتهم من الغير دون أن تكفل المالك العين الحق فى أن يتقاسم مع المتنازل المقابل المعروض للتنازل عنها ، وهو ما يخرج بالفقرة المطعون عليها على عمومية القاعدة القانونية وتجردها باعتبارها استثناء غير مبرر من حكم المساواة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هذا بالاضافة إلى انطوائها على مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص ، واخلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، والمنصوص عليهما فى المادتين (٨) و (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت

الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المدعى عليه الأول عن اجارة العين التي اتخذها مكتباً للمحاماة إلى المدعى عليه الثاني بوصفه طبيباً لتمكينه من الانتفاع بها كعيادة طبية، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع منحصرًا في هذا النطاق وحده فإن مصلحته الشخصية المباشرة إنما تتحدد في المسألة الدستورية المتصلة بالنزاع الموضوعي، وهي تلك المتعلقة بنزول المحامي أو ورثته عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة غيرها من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرّة بالصحة، ومن البدهى أن انحصار الطعن المائل في النطاق المتقدم لايعنى أن ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة من أحكام تجاوز هذا النطاق وتعداه، قد أضحى مطهرًا مما قد يكون عالقًا بها من مثالب موضوعية إذ لايزال مجال الطعن فيها مفتوحًا لكل ذي مصلحة.

وحيث إن حق المدعى في الحصول على (٥٠٪) من مقابل التنازل لا يعدو أن يكون أثراً مترتباً بقوة القانون على النزول عن الحق في الاجارة، وكان ما قررتة الفقرة المطعون عليها من حرمان المدعى من هذا الحق، يثير بالضرورة مسألة سابقة على نشوئه قانوناً، هي ما إذا كان النزول عن الاجارة في ذاته لمزاولة غير مهنة المحاماة من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرّة بالصحة يعتبر جائزاً من الناحية الدستورية، متى كان ذلك، وكان مناط جريان الآثار التي يرتها المشرع على الأعمال القانونية أن تتوافر لهذه الأعمال ذاتها مقوماتها من الناحية الدستورية والقانونية

على حد سواء ، فان مدى اتفاق التنازل في ذاته وأحكام الدستور يكون مطروحا بقوة النصوص الدستورية على هذه المحكمة لتقول كلمتها فيه .

وحيث إن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين .

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء اذ أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصصا منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها ، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وهي الفقرة المطعون عليها - على أنه «استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز

للمحامي أو لو رثته التنازل عن حق إيجار مكتب الحمامة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

وحيث إن موأدى نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أنه في الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى قرر المشرع قاعدة عامة مجردة يستحق المالك بموجبها (٥٠٪) من مقابل التنازل بعد خصم قيمة ما يكون في هذه الوحدة من منقولات ، وهى قاعدة عدل بها المشرع عما كان معمولاً به قبلها من تخويل المستأجر الأصلي المرخص له بالنزول عن الاجارة - سواء في عقد الايجار أو في ترخيص لاحق - حق التنازل عنها إلى الغير بمقابل لا ينال منه المالك شيئاً أيا كان قدره ، وقد توخى المشرع بالعدول عن انفراد المستأجر بمقابل التنازل أن يعيد إلى العلاقة الايجارية توازنها الذى كان قد اختل ، وأن يكفل ذلك من خلال أمرين :

أولهما - الزامه المستأجر بأن يتقاسم مع المالك مقابل التنازل المعروض عليه لمواجهة نزول الأول عن المكان المؤجر نزولاً نافذاً نفاذاً فورياً في حق المالك وبغير رضاه .

ثانيهما - تقرير أولوية لملك العين المؤجرة في الانتفاع بها دون المتنازل إليه وذلك إذا أفصح المالك عن رغبته في ذلك عن طريق ايداع خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار (٥٠٪) من مقابل التنازل المعروض بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين ،

وعلى أن يكون هذا الايداع مشروطا بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها - غير أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ انتظم بأحكامه موضوع النزول عن الأجرة إذا كان محل التنازل حق إيجار مكتب المحاماة وكان المتنازل محاميا أو أحد ورثته ، فأجاز - بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه - هذا التنازل لمن كان مزاولا لمهنة حرة أو لحرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وأورد بمقتضاه - استثناء من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مؤداه حرمان المالك من حقين كانت المادة (٢٠) سالفة البيان قد كلفتهما له بغية أن تعيد إلى العلاقة الأيجارية - بإقرارها لهذين الحقين - توازنا مفقودا هما حق المالك في الحصول على (٥٠٪) من مقابل التنازل عن العين المؤجرة إذا اتجهت إرادته إلى نفاذه ، وحقه - إذا عمد إلى إهدار التنازل في أن يستعيد العين من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة ، ومن ثم يكون المشرع قد فرض بالأحكام التي قررتها الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وفي حدود نطاق الطعن المائل التنازل على من يملك هذه الأماكن بما مؤداه التعرض لحق ملكيتهم عليها عن طريق حرمانهم من الاستئثار بمنافعها .

وحيث إن الدستور حرص على النص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، باعتبار أنها في الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص

الذي بذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافظ كل شخص إلى الانطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التي يملكها، وتهيئة الانتفاع المقيد بها لتعود إليه إثمارها، وكانت الأموال التي يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة، وكانت الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها. وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع ويرجع من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية على ضوء أحكام الدستور متى كان ذلك، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها وبمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة. ولقد كفل الدستور في مادته الثانية والثلاثين حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب، ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي يبين المشرع حدودها مراعيًا أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي، وفي إطار خطة التنمية.

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز - على الأخص - في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ذلك أن كثرة من القيود تتراحم في نطاق مباشرة المالك لسلطته المتعلقة باستغلاله لمالكه ، وهي قيود قصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى وغيرها من الأماكن لمقابلة الزيادة المطردة في الطلب عليها ، وهي الأزمة التي تترد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ترتب عليهما من ارتفاع أجره الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونضوبها وازدياد النازحين إلى المدن ، بالإضافة إلى الزيادة الطبيعية في سكانها ، وكان أن عمد المشرع إلى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات استثنائية مؤقتة - لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها - خرج فيها على القواعد العامة في عقد الإيجار مستهدفاً بها - على الأخص - الحد من حرية المؤجر في تقدير الأجرة واعتبار العقد ممتداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا المدة والأجرة ، غير أن ضراوة الأزمة وحدثها جعلت التشريعات الاستثنائية متصلة حلقاتها ، مترامية في زمن تطبيقها ، محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن القانون المدني ، متعلقة أحكامها بالنظام العام لا بطلان كل اتفاق على خلافها ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي ترتبها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها ، وزايلتها بالتالي صفتها المؤقتة ، وآل الأمر إلى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها مكملًا بقواعد القانون

المدنى باعتباره القانون العام ، إذ كان ذلك ، وكانت الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص تقدر بقدرها ، ومعها تدور القيود النابعة منها وجوداً وعدمها باعتبارها علة تقريرها ، وكان حق المستأجر فى العين المؤجرة - حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص - لازال حقاً شخصياً توؤل إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة ، وليس حقاً عينياً يرد على هذه العين فى ذاتها ، تعين أن يكون البقاء فى العين المؤجرة بعد إنتهاء مدة الإجارة مرتبطاً بحاجة المستأجر إليها بوصفها مكاناً يأويه هو وأسرته أو يباشر مهنته أو حرفته فيها ، فإذا انفكت ضرورة شغل العين عن مستأجرها ، زایلته الأحكام الاستثنائية التى سبطها المشرع عليه لحمايته ، ولم يعد له من بعد حق فى البقاء فى العين المؤجرة ، ولا النزول عنها للغير بالمخالفة لارادة مالكها ، وهو ما رددته هذه التشريعات ذاتها بإلقائها على المستأجر واجبات ثقيلة غايتها ضمان أن يكون شغله العين المؤجرة ناشئاً عن ضرورة حقيقية يقوم الدليل عليها أن يتخذها وسيلة إلى الانتهاز والاستغلال ، ذلك أن القيود التى يفرضها المشرع على حق الملكية لضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية لم يتعين أن تظل مرتبطة بالأغراض التى تتوخاها ، دائرة فى فلكها ، باعتبار أن ذلك وحده هو علة مشروعيتها ومناط استمرارها ، مى كان ذلك ، وكانت سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق لاتعنى ترخصه فى التحرر من القيود والضوابط التى فرضها الدستور كحدود نهائية لهذا التنظيم لايجوز تخطيها أو الدوران من حولها ، وكان كل

نص تشريعي لا يقيم وزناً للتوازن في العلاقة الايجارية عن طريق التوضيحية الكاملة بحقوق أحد طرفيها - وهو المؤجر - يعتبر مقتحماً الحدود المشروعة لحق الملكية ومنظوياً على إهدار الحماية الدستورية المقررة لها ، وكان الأصل في مهنة المحاماة التي نظمها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنها مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي توكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم ، ويمارسها المحامون وخدمهم في استقلال ولاسلطان عليهم في ذلك إلا لاضمائرهم وأحكام القانون ، ولتحقيق هذا الغرض حظر المشرع - وعلى ما قرره المادة (١٤) من هذا القانون - الجمع بينها وبين الأعمال التي عدها والتي قدر المشرع منافاتها لها ، كما كفل بالمادة (٥١) من ذلك القانون عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ولم يجز كذلك بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) منه الحجز على مكتبه وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة ، متى كان ذلك وكانت النصوص التي أوردها قانون المحاماة على النحو السالف بيانه تتضافر مع غيرها من النصوص التي بسطها في مجال توجيهها نحو دعم مهنة المحاماة والتمكين من أداء رسالتها على الوجه الذي يكفل إرساء سيادة القانون ، وبمراعاة ما يقتضيه تنظيم أصول المهنة سعياً للنهوض بها ، فإن الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه وهي النص التشريعي

المطعون فيه - تبدو غريبة في بابها منفصلة عن مجموع الأحكام التي اشتمل عليها هذا القانون ، منافية للتنظيم المتكامل لمهنة المحاماة ، وهو تنظيم خاص توخى تحديده حقوق المحامين وواجباتهم بصورة دقيقة بما لا يخرج على أصول المهنة أو يدخل بمطالباتها محددة على ضوء الأغراض التي ترمى هذه المهنة إلى بلوغها ، بما موادة انفصال الفقرة الثانية من المادة (٥٥) - في جوانبها المطعون عليها - عن الأحكام التي تقتضيها مزاولة مهنة المحاماة والقيام على رسالتها ، ذلك أنها تقرر لكل محام - ولو بعد تخليه حال حياته عن مزاولة المهنة - ولورثته من بعده ، مزية استثنائية تنطوي على إسقاط كامل لحقوق المالك المرتبطة بها ، وتقدم المنفعة المجلوبة على المصرة المدفوعة بالمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ويظهر ذلك على الأخص من وجهين :
أولهما - أن الفقرة المطعون عليها تتجاهل كلية موجبات التوازن في العلاقة الايجارية التي استهدفتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بحرمانها من قام بتأجير عين بملكها لآخر لاستخدامها مكتباً للمحاماة - دون غيره من المؤجرين - من الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل إذا أراد انفاذه ومن الانتفاع بالعين إذا أراد اهداره مقابل أداء هذه القيمة - ثانيهما : أن مؤدى الفقرة المطعون عليها أن تنازل المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتبه يعتبر نافذاً في حق المالك بغير رضاه ، إذ يظل عتمد الايجار قائماً ومستمراً لمصلحة المتنازل إليه ، ودون مقابل يؤديه المتنازل إلى المالك ، ولو كان المتنازل إليه لا يزال مهنة المحاماة بل مهنة أخرى أو يمارس حرفة - أيا كان نوعها - شريطة

أن تكون غير مقلقة للراحة أو مضرّة بالصحة ، وكلا الوجهين ينطوي على مخالفة للدستور ، ذلك أن النص التشريعي المطعون فيه ليس له من صلة بالأغراض التي يتوخاها تنظيم مهنة المحاماة أو التمكين من أداء رسالتها ، هذا بالإضافة إلى إسقاطه الكامل لحقوق المالك وتجاهلها بتامها تغليباً لمصلحة مالية بحته لمن يمارسون مهنة بذاتها هي مهنة المحاماة ، ولا يدخل ذلك في نطاق التنظيم التشريعي لحق الملكية ، بل هو عدوان عليها لا يختار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، بل يلحق بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش منافياً بذلك المقاصد الشرعية التي ينظم ولي الأمر الحقوق في نطاقها ، ومجاوزاً الحدود المنطقية لعلاقة إيجارية كان ينبغي أن تتوازن فيها المصالح توازناً دقيقاً ، لا أن ينحدر الميزان كلية في اتجاه مناقض للمصالح المشروعة لأحد طرفيها ، وهي حدود لا يجوز تخطيها بالنزول عن العين إلى الغير بعد انتفاء حاجة المتنازل إليها ، ورغماً عن مالكيها ، وبمقابل يختص به مستأجرها من دونه وأيا كان مقداره . ولا حاجة في القول بأن النص التشريعي المطعون عليه يوفر مزيداً من الرعاية للمحامين عند اعتزالهم المهنة ولورثتهم من بعدهم تقديراً لدور المحامين في الدفاع عن حقوق المواطنين ، لا حاجة في ذلك ، ذلك أن قيام المحامين على واجباتهم الأصيلة ونهوضهم بتبعاتها ، لا يصلح سندا لإهدار الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية في المادتين ٢٢ ، ٢٤ منه وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة ممثلة في رأس المال غير المستغل وتقرران صونها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق

الملكية تمتد إلى عناصره المختلفة ويندرج تحتها استعمال المالك للشيء في كل ما أعد له واستغلاله استغلالاً مباشراً أو غير مباشر جنياً لثماره.

وحيث إنه متى كان ذلك ، تعين الحكم بعدم دستورية ما قرره الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، لما ينطوي عليه التنازل عن الإجارة في هذه الأحوال من عدوان على الملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها في المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه ، وبما مؤداه زوال الآثار القانونية التي يرتبها النص المطعون فيه على هذا التنازل ترتيباً على بطلانه في ذاته من الناحية الدستورية .

فلله الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قرره من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر